المجتهد في شي من ذلك اعلام المستفتي قوله وان كان ممكنه هذا يشمل ما لم يفعل ووقته باق او قد خرج وقته وله قضا وما قد فعل
وله ثمرة مستقبلة اما مستدامة كالنكاح او غير مستدامة كالوضو للصلوة ومعنيه ولما نفعلها قوله ولو بعيب او نذر مال وحده
الاحجاف لان هذا من قبيل ازالة المنكر فلا يستباح الا ما يستباح به المعصية وحكي عن محمد ابن الحسن انه اعتق عشرة الوف درهم في بلاد في فتوى
وهذا حيث قام على بطلان الاول دليل قاطع لانه سيتبين ان المسلة قطعية لا اجتهادية قوله فلو كان قد حكم لزمه نقض حكمه
يعني اظهار بطلان حكمه لان حكمه كالعدم لكونه مضادا للقطعي فان وقع بسببه نقصان في مال غيره وجب عليه ضمانه لكن من ثبت
المال ان لم يقصر من مال نفسه ان قصر على خلاف المفتي اذا حصل بسبب فتواه جنايته فانه لا يضمن لانه ليس بذي ولاية فلم يكن حاله مقابل
كمن قال شاة القصاب منه والحاكم كمن يستاجر على اخراب حائط لم ينكشف للغير فانه يضمن ما غرم الاجير لمكان الولاية قوله
بل ترجح له دليل القول الاخير يعني بدليل ظني والمسلة حينئذ اجتهادية وهذان القولان مشهوران بين علما الاصول والاول
هو المعتمد وعليه الاكثر وهو قول السيد والامام المنصور بالله وقم وقال بالثاني من ائمتنا الحقيني والمهدي وهو المشهور للمؤيد بالله
وهما مبنيان على ان الاجتهاد كالحكم او لا لكن الخلاف انما هو في الامر الثاني مما ذكرنا ما لم يفعل وله قضا او فعل وله ثمرة مستدامة كالنكاح
اما ما لم يفعل ووقته باق او فعل ولما يفعل المقصود به كالوضو فانه يجب الاعلام فيهما اتفاقا وعلى ذلك يجب ان يحمل كلام المصنف
وان كان مطلقا وقد فهم ما ذكرنا ان الخلاف انما هو في مجرد الفتوى فاما اذا انضم اليها حكم لم يجب بل لم يجز الرجوع عنه اتفاقا
قوله مسئلة وكل مجتهد مصيب في المسائل العملية دون العلمية كمسائل الاصول قوله الظنية احتراز عن القطعية
ولو كانت عملية وهي مسائل الاجماع فالمخالف فيها مخطي والقول الاول من هذه الاقوال هو قول المحققين وهو المشهور من
ائمتنا عليهم السلام بل ادعى بعضهم اجماعهم فيه وضعفت الرواية عن ق لانه قد صرح في كتاب الالفاظ على الفها وتاول كلام
القسم الذي حكاه عنه في الزيادات قوله وقال الاصم الى ان قال وقال ابو علي والبلخي العوالب متفقان على ان الحق مع
واحد والمخالف مخطي لكن اختلفوا هل ياثم بالخطا ام هو معفو كما ذكر والقول الرابع هو كالقول الاول في ان ليس كل مجتهد
لكن لم ادوا عليه باثبات الاشبه قالوا وقد اشار الله الى ذلك حيث قال ففهمناها سليمان اي الحكمة الاولى والاحق
ثم قال وكلا اتيناه حكما وعلما اشارة الى ان كل مجتهد مصيب فصوب كل منهما في حكمه في الزرع الذي نفشت فيه غنم القوم بعد
ان ذكر ان الحق هو حكم سليمان عليه السلام وحجتنا اجماع الصحابة على عدم التخطية مع ظهور اختلافهم في الفتاوى واما الاشبه فهو
غير معقول اذ لا واسطة بين الحق والباطل وقوله ففهمناها سليمان اي الهمناه حكم الحادثة في حال صغره فقد روي انه كان
صبيا ابن احدى عشرة سنة كما في الصبيان ثم قال وكلا اتيناه حكما وعلما اي كل منهم من اهل العلم والحكمة وانما خص سليمان بعلم الحكم لان
داود رجع اليه اخر فصار الحكم فيها واحدا فلذلك نسبه الى سليمان قوله وانه لا يجد غيره ارجح منه فيجب عليه طلب
الناسخ والمخصص وما يجب التاويل وسمعت عنها في رمضان وجودها ثم تمنى على يقظته عدمها كفى ذلك وقال بعضهم بل لا بد ان يعلم
عدمها ادمع جوزه يكون مقدما على ما لا يوم فيه قلنا العلم متعذر قوله فرع واما في مسائل اصول الدين الى اخره
القول بالاصابة مشهور عن ابي الحسن العنبري كما ذكره المصنف وظاهر الرواية عن الي مضانه يقول بالتخطية لكن ينفي المواخذة
كما هو ظاهر احتجاجه بالاية على ان هذا القول مما لا ينبغي نسبته الى بعض المهوز بطلان عدم المواخذة لنا في الصانع والمجد
وصفاته وافعاله قوله كما في التحري لطلب القبلة اعلم انه قد اختلف في القبلة هل كل مجتهد فيها مصيب كما في المسائل الاجتهادية
حتى ان فيها كل احد ما ادى اليه اجتهاده ام الحق فيها مع واحد والمخالف له مخطي فالاول مذهب الحنفية فلذلك
لم يوجبوا الاعادة حسب ما ينكشف الخطا في الوقت لانه كالرجوع عن الاجتهاد بعد الفعل والثاني مذهبنا الا ان الخطا معفو

لعدم

(١٢٥)

لعدم التمكن من العلم واذا انكشف في الوقت وجبت الاعادة وكان القياس وجوب الاعادة بعد الوقت ايضا كما هو واجب
ولم لكن سقطنا لحرج الشريعة والفارق عندنا بين القبلة وبين المسائل الاجتهادية ان القبلة لها في نفس الامر فيكون
موافقه مصيبا ومخالفه مخطيا بخلاف المسائل الاجتهادية وكالقبلة التحري في الطهارة والنجاسة في مسئلة الانية
والتحري في الوقت في الغيم الا ان الاعادة فيهما تجب في الوقت وبعده حسب حالة الاجماع بخلاف القبلة لما تقدم قوله ولا يجوز التقليد
فيها الى اخره ذهب الجعفران من المعتزلة الى انه لا يجوز التقليد في الاصول ولا في الفروع وانه يجب على العامة البحث عن ادلة
المسائل العارضة والعمل فيها بالاجتهاد وذهب جماعة الى جوازه في الاصول والفروع معا ونسب الى الحشوية والى
كثير من اهل الحديث وقال القسم عليه السلام ان مقلد المحق ناجي وظاهر كلامه انه لا يجوز في مسائل الاصول لكن ان صادف مطابقة
التقليد للحق في نفس الامر فهو ناجي والجمهور من علما الامة انه يجوز التقليد في الفروع دون الاصول وقال بعضهم يجوز في
الظنية من الفروع دون القطعية حجتنا ان تقليد العامة كان شايعا من لدن الصحابة ولم يوثر عن احد منهم انكاره عليهم
ولا فرق بين القطعية والظنية قوله مسئلة واذا قيل لنا ان قولكم كل مجتهد مصيب الى اخره هذا كله
ذكر معناه تم ناسبه في الزيادات وكون الشي الواحد يختلف حكمه بالنسبة الى شخصين او الى شخص واحد في وقتين ظاهر فان
الصلوة محرمة على الحائض واجبة على الطاهر والخمر مباح على الواحد حال الاكراه حرام في غيرها وحينئذ الواجب على
المجتهدان يعتقدان هذا حكم الشي بالنسبة اليه والى من وافق اجتهاده ويقبح ان يعتقد انه حكمه في نفسه لانه لا حكم
له في نفسه وحينئذ لا يصح قول بعض لما ذكر ان الاحوط للمسلم في صلوة الجماعة ان ينوي بسلامه من يعتقد انه السلام
عليه لا ان الاكثر قال الواجب اخراج الفاسق من النية وقال من بالله بل يجب ادخاله فهذا الدليل في هذا المكان خاصة وكان الاحوط
ترك النية ووجه ضعفه ان الله تعالى لم يتعبد من لا مذهب له معنا بشي معين في اعادة وجب عليه ان يجتهد في الحادثة او
يقلد فيها مجتهدا ومثل هذا ما ذكره بعضهم ان مصلي العيد اذا لم يكن له مذهب ينوي مطابقة مراد الله تعالى او يقول
على الوجه الذي يريده الله فان هذا غير صحيح لما ذكرنا وكلما ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه المسلة ظاهر لكن الواجب
ان يعتقد ذلك ما لم يكن فيه خصومة بين المجتهدين وغيره واما ما كان كذلك فلا بد فيه من حكم حاكم معين يقطع الخلاف
فيصير الحق ما حكم به سوا ان وافق اجتهاد المجتهد او خالفه بل لو كان مذهبه ثبوت الحق عليه فحكم الحاكم بسقوطه سقط
باطنا وظاهرا وله طلب المرافعة الى ذلك الحاكم لغرض السقوط فان كان مذهب خصمه السقوط ولم يطالبه فلا شي عليه
في الحال لكن لا يسقط الا بالحكم وهذه المسلة والتي قبلها فرض عين على المجتهد والمقلد وقد يأتي مثل هذه المسلة في التخريج باب
عزوج اثنان من كلام مجتهد تخريجين مختلفين فيكون قول ذلك المجتهد بالنسبة الى قول كل واحد منهما ما ادى اليه
تخريجه كما في المجتهدين سوا قوله مسئلة وليس للمجتهد ان يفتي غيره الى اخره تخاصيل المسلة ان
السائل ان سال على مذهب الغير او عرف ذلك من قصده وجب على المسؤول حكايته وان سال عن مذهب المسؤول او عرف ذلك
من قصده وجب على المسؤول ذكره وان اطلق ولم يعلم له قصد فان كان المسؤول مجتهدا وجب عليه ذكر مذهبه وان كان
مقلدا فان كان عامنا ضرها لم يذكر شيا على الاصح وان كان مميزا عارفا فالخلاف المذكور يجي هنا منهم بالله ان للمقلد مذ
وهو مذهب امامه وانما صار اليه بعد الاجتهاد في الرجال كما ساتي فصار ذلك لمذهب حاصل من طريق الا
جتهاد كما في المجتهد سوا وان كان اجتهاده اضعف من اجتهاد المجتهد وان الاجتهاد متفاوت الدرجات فلذلك نعني
ان يعني مذهبه على القطع ذكر معنى ذلك في الزيادات وهاهنا تجوز في الحاكم ان يكون مقلدا والاكثر على المنع في المسلتين وعن علي السابك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)